جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	قسم العلوم المالية والمحاسبة
السنة الثالثة: محاسبة ومراجعة	السلسلة الثانية في مقياس المراجعة المالية	أستاذ المقياس: الدكتور صـــــراوي مـــــراد
السنة الجامعية: 2019م /2020م	السداسي السادس	أفريل 2020م

السلسلة رقم 02: حول المراجعة المالية والخبير المحاسب ومحافظ الحسابات:

السؤال الأول:

1) عرف المراجعة المالية؟
2) ماذا تستنتج من التعريف؟

السؤال الثاني:

1) ما هي المهام الموكلة إلى الخبير المحاسب؟
2) ما هي المهام الموكلة إلى محافظ الحسابات؟
3) ما هي مسؤوليات الشركات والهيئات المستفيدة من خدمات المهنيين الثلاث (03)؟

السؤال الثالث:

حدد القرار الوزاري المؤرخ في 26 مارس 2013م شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات التي يجب توفرها في مكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛

1) أذكر أهم هذه الشروط؟

السؤال الرابع:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ 13 جانفي 2013م درجة الأخطاء التأديبية التي يمكن ارتكابها من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم ودرجة العقوبات المقابلة لها.

1) أذكر أنواع هذه الأخطاء؟
2) حدد درجة العقوبة المقابلة لكل خطأ مرتكب؟

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	قسم العلوم المالية والمحاسبة
السنة الثالثة: محاسبة ومراجعة	الحل النموذجي للسلسلة الثانية في مقياس المراجعة المالية	أستاذ المقياس: الدكتور صـــــراوي مـــــراد
السنة الجامعية: 2019م /2020م	السداسي السادس	أفريل 2020م

الحل النموذجي للسلسلة رقم 02: حول المراجعة المالية وكيفية ممارسة مهنة المراجع المالي من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات:

حل السؤال الأول:

1) تعريف المراجعة المالية:

"المراجعة المالية هي الفحص الانتقادي الذي يسمح بالتأكد من البيانات والمعلومات المالية المقدمة من طرف الشركة المعنية بعملية المراجعة المالية. أي أنها ذلك الفحص الذي ينفذه مهني مستقل وخارجي عن الشركة، وذلك من أجل التصريح برأي حول صحة ومصداقية الحسابات السنوية المكونة للقوائم المالية، فهذه الحسابات يجب أن تعطي الصورة الصادقة حول نتيجة السنة المالية المقفلة، بالإضافة إلى الحالة المالية لأصول الشركة في نهاية تلك السنة المالية. والمراجعة المالية تهدف إلى المصادقة على الحسابات السنوية للشركات".

2) **أهم ما يمكن استنتاجه من تعريف المراجعة المالية:** نذكر ما يلي:

- **المراجعة المالية عبارة عن فحص انتقادي:** أي هي عبارة عن تدقيق التدقيق، أي تدقق الحسابات التي تم تدقيقها قبل بدء المهمة من طرف خلية المراجعة الداخلية ومن طرف المراجع الداخلي، ولو أنه لم يدققها بشكل خاص، لكنه أعطى أهم التوضيحات الضرورية لكي تكون القوائم المالية الصورة الصادقة حول الوضعية المالية للشركة المعنية؛
- **المراجعة المالية تنفذ من طرف مهني مستقل وخارجي عن الشركة:** نعني بالمهني الشخص المؤهل علميا وعمليا وقانونيا لممارسة هذه المهنة، أي أنه ذلك الشخص الذي يمكن أن يمارس هذه المهنة دون غيره ممن لا يملك المؤهلات البيداغوجية والمهنية والقانونية، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية. ولكي نثق في رأيه يجب أن يكون مستقل، بمعنى لا توجد عليه أي ضغوطات لتقويم رأيه حول صدق وحصة الحسابات، لأنه ليس جزاء من السلم الإداري في الشركة، ولكي يكون مستقل يجب أن يكون خارجي، أي أن له مكتب خارج الشركة ويعمل لحسابه الخاص؛
- **تقديم رأي حول صحة ومصداقية الحسابات السنوية:** الهدف من تعيين هذا المهني المستقل والخارجي عن الشركة هو إعطاء رأي حول صحة ومصداقية المعلومات المالية الواردة في العناصر (كالتثبيتات غير الجارية؛ التثبيتات الجارية؛ التزامات جارية...إلخ) المكونة القوائم المالية، أو عدم صحتها، ومدى تطابقها مع الوضعية المالية المفصح عنها.
- **المصادقة على الحسابات بدون تحفظ أو بتحفظ أو رفض المصادقة المبرر:** الهدف النهائي للمراجعة المالية هو الخروج برأي واضح اتجاه الحسابات السنوية والقوائم المالية للشركة، وهذا الرأي يكون إما:
  - ✓ **بالمصادقة بدون تحفظ:** أي أن القوائم المالية منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة، وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المعول بها في الجزائر، أي وفقا لأحكام النظام المحاسبي المالي والنصوص القانونية التي رافقته بعد صدوره من أجل تسهيل عملية تطبيقه من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين به، وتقدم هذه القوائم المالية

صورة مطابقة للوضعية المالية ووضعية الذمة المالية والنجاعة وخزينة الشركة عند نهاية السنة المالية...إلخ؛

- ✓ **بالمصادقة بتحفظ:** يتم التعبير عن الرأي من خلال مصادقة المراجع المالي بتحفظ على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتبرة، وذلك وفقا لما تنص عليه المبادئ المحاسبية المعول بها في الجزائر، وتقدم هذه القوائم المالية صورة مطابقة لنتيجة عمليات السنة المالية المقفلة، وكذا للوضعية المالية وممتلكات الشركة في نهاية تلك السنة المالية. يجب على المراجع المالي أن يبين بشكل واضح في فقرة تسبق التعبير عن رأيه بتحفظ، مجمل التحفظات المعبر عنها، مع تقدير حجمها إذا أمكن، ذلك قصد إبراز تأثيرها على النتيجة والوضعية المالية للشركة.
- ✓ **برفض المصادقة:** يتم التعبير عن الرأي بالرفض من خلال رفض مبرر بوضوح من طرف المراجع المالي، المصادقة على القوائم المالية، وأنه لم يتم إعدادها في جميع جوانبها المعتبرة وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية السارية المفعول في الجزائر. يجب على المراجع المالي أن يبين بشكل واضح في فقرة قبل التعبير عن رأيه، مجمل التحفظات التي دفعته إلى رفضه للمصادقة، مع تقدير حجمها إذا أمكن، ذلك قصد إبراز تأثيرها على النتيجة والوضعية المالية للشركة.

حل السؤال الثاني:

1) **المهام الموكلة إلى الخبير المحاسب:** من بين المهام الرئيسية نذكر ما يلي:
   - تنظيم، فحص، تقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات؛
   - ممارسة مهام محافظ الحسابات؛
   - مسك، مركزة، فتح، ضبط، مراقبة وتجميع الحسابات؛
   - ممارسة **مهمة التدقيق المالي والمحاسبي؛**
   - تقديم استشارات في الميادين المالي، الاجتماعي والاقتصادي.
2) **المهام الموكلة إلى محافظ الحسابات:** من بين المهام نذكر ما يلي:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المالية المقفلة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة أو مجاس المديرين أو المسير؛
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرارية الاستغلال في المؤسسة أو الهيئة؛

- يفحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ويراقب مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعول بها في الجزائر.

3) مسؤوليات الشركات والهيئات المستفيدة من خدمات المهنيين الثلاث (03):

يجب على الشركات والهيئات المستفيدة من خدمات الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وبالأخص:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري الجزائري، التعاونيات، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية، وكذلك كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين بموجب نص قانوني أو تنظيمي لمسك المحاسبة المالية؛
- الشركات الخاضعة للمراجعة القانونية لحساباتها من طرف محافظ حسابات؛
- الشركات المذكورة أعلاه المستخدمة لأي شكل من أشكال التدقيق و/أو الخبرة المحاسبية وتطهير المحاسبة؛

أن يسهروا على التعامل في إطار المهام المذكورة أعلاه، فقط مع المهنيين المسجلين في جداول الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية المقررة في هذه الحالة.

حل السؤال الثالث:

حدد القرار الوزاري المؤرخ في 26 مارس 2013م شروط المساحة والمرافق الصحية والتجهيزات التي يجب توفرها في مكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ومن هذه الشروط نذكر أهمها:

- يجب أن يتضمن المحل المهني مساحة دنيا قدرها على الأقل 50 م^2 مخصصة للمهني وللأمانة وللمساعدين؛ ويجب أن يتوافق المكان مع مساحة مناسبة حسب عدد المساعدين في المحل المهني؛
- يتم تحديد مكان عمل كل مساعد بـ 4 م^2 على الأقل؛
- يجب تخصيص مكان مناسب للأرشيف يتناسب وحجم الأعمال في المكتب؛
- يجب أن يتوفر المحل المهني على كل المرافق الصحية، لا سيما الطاقة الماء والتدفئة ودورات المياه؛
- يجب أن يتوفر المحل المهني على كل من التجهيزات الضرورية لممارسة النشاط، لا سيما:
  - ✓ تجهيزات وأثاث المكتب؛
  - ✓ تجهيزات الإعلام الآلي وتجهيزات الحفظ وتأمين المعطيات المعلوماتية؛
  - ✓ تجهيزات الاتصالات (الهاتف الثابت، الفاكس...إلخ).
- يجب أن يتم تأمين المحل المهني بكل الوسائل؛
- يجب أن يقوم المحضر القضائي بمعاينة احترام تطبيق ما تم الإشارة إليه أعلاه في المحضر الذي يقوم بإعداده؛

- يجب أن يتم التعريف بالمحل عن طريق لافتة توضع عند مدخله الرئيسي، بحيث:
  - ✓ أن لا يتجاوز حجم اللافتة 20 سم × 25 سم؛
  - ✓ أن يكون مكتوب فيها لقب واسم المهني، عنوان المقر الاجتماعي وكذا صنفه المهني وأرقامه الهاتفية.

حل السؤال الرابع:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ 13 جانفي 2013م درجة الأخطاء التأديبية التي يمكن ارتكابها من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم ودرجة العقوبات المقابلة لها، والتي هي مبينة في الجدول الموالي:

		درجة العقوبة المقابلة لكل خطأ مرتكب
أنواع هذه الأخطاء	✓ **أخطاء من الدرجة الأولى:**	✓ **العقوبة: الإنذار**
	-تصريح بمراجع كاذبة؛	
	-تصريح كاذب بالانتماء إلى مصف المجلس أو الغرفة أو المنظمة خلال ممارسة نشاطهم؛	
	-الانتقادات غير المؤسسة الصادرة عن المهني كتابيا أو شفهيا أو بأي شكل آخر بغرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن وزملائه قصد إزاحتهم؛	
	-نقص الاحترام اتجاه أحد زملائه خلال ممارسة نشاطه.	
	✓ **أخطاء من الدرجة الثانية:**	✓ **العقوبة: التوبيخ**
	-تكرار خطأ من الدرجة الأولى؛	
	-رفض التكفل بالمتربصين الموجهين من المجلس الوطني للمحاسبة؛	
	-فتح مكتب لا يتطابق مع التنظيم المعمول به؛	
	-الغياب المهني عن حضور اجتماعين (02) متتاليين للجمعيات العامة والانتخابات أو عدم تمثيله؛	
	-عدم دفع مصاريف المشاركة في كل تظاهرة ينظمها المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والتي قام بحضورها.	

	✓ **أخطاء من الدرجة الثالثة:**	✓ **العقوبة: التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر:**
	-في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثانية؛	-تقوم لجنة التأديب بتحيين ملفات المهنيين الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة، مع الإشارة إلى هذه العقوبات.
	-خطأ في الاحتفاظ بالأرشيف؛	
	-استعمال الخاتم المهني في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته؛	
	-عدم دفع الاشتراك المهني؛	
	-عدم اكتتاب تأمين مهني؛	
	-مقاولة الأعمال المتعلقة بالمهنة من المهني مع أشخاص معنويين أو طبيعيين غير مسجلين في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛	
	-استعمال ختم غير مطابق للنموذج الذي تمنحه المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.	
	✓ **أخطاء من الدرجة الرابعة:**	✓ **العقوبة: الشطب من الجدول**
	-في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثالثة؛	-يفرض الشطب تسليم المجلس الوطني للمحاسبة الختم الرطب وشهادة التسجيل والبطاقة المهنية بعد أن يقوم هذا المجلس بتبليغ قرار التوقيف المؤقت أو النهائي.
	-افشاء السر المهني؛	
	-إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها؛	
	-تصرفات معتمدة مكررة تمس بقواعد أخلاقيات المهنة؛	
	-ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف؛	
	-ممارسة المهنة دون مكتب مهني.	

عن أستاذ المقياس:

الدكتور صـــراوي مـــراد